

14065 - حكم المضمضة حال الصيام

السؤال

في حال الصوم هل يجوز وضع الماء في الفم عند الوضوء؟.

الإجابة المفصلة

المؤمن مأمور بإسباغ الوضوء ، وبذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَحَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغٌ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) رواه الترمذي (الصوم / 788) ، وأبو داود 142 وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (631) .

أسبغ الوضوء : أي أكمله .

فنبه عليه الصلاة والسلام على تجنب المبالغة في المضمضة والاستنشاق حال الصوم حتى لا يؤدي ذلك إلى المحذور وهو دخول الماء في الجوف حال الصيام . أما مجرد المضمضة حال الصوم فليس فيها شيء إذا لم يدخل الماء في جوف الصائم.

ولذلك صح في الحديث أن عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ : (أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ) قُلْتُ : لا بَأْسَ بِهِ قَالَ فَهَمْهُ (رواه أبو داود (الصوم / 2037) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (2089))

قال شارح الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم : (أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ) : فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى فَهْمِهِ بِدَيْعٍ وَهُوَ أَنَّ الْمَضْمَضَةَ لَا تَنْقُضُ الصَّوْمَ وَهِيَ أَوَّلُ الشُّرْبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .